



CAIRO INSTITUTE
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

إصلاح الشرطة... ضرورة ملحة لاستعادة الأمن واحترام حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

كانت انتهاكات وزارة الداخلية لحقوق الإنسان أحد أبرز عوامل اندلاع الثورة في نفس اليوم الذي تحتفل فيه مصر بعيد الشرطة. ساعد على تفاقم انتهاكات الشرطة عوامل متعددة يأتي على رأسها عقيدة وزارة الداخلية نفسها التي تهتم في المقام الأول بأمن النظام الحاكم على حساب أمن المواطن، ومن ضمن العوامل أيضاً غياب المهنية واستسهال اللجوء للتعذيب من أجل انتزاع الاعترافات بدلاً من إجراء تحقيق مهني محكم، في إطار من تكريس ثقافة الإفلات من العقاب وحماية المسؤولين عن تلك الجرائم.

بعد الثورة تقدمت عدة منظمات حقوقية وضباط شرطة بمبادرات من أجل إصلاح جهاز الشرطة، إلا أن كل هذه المبادرات لم تصادف إرادة سياسية للأزمة للتجاوب معها، بما في ذلك مجلس الشعب المنحل.

وسنحاول في تلك المذكرة الموجزة تقييم محاولات إصلاح وتقديم مقترحات بتعديلات تشريعية وعملية من أجل إصلاح الشرطة.

حركات التنقلات في صفوف الوزارة:

شهد العام والنصف الماضيين حركتي تنقلات كبيرتين شملتا العديد من قيادات الداخلية وإحالة عدد كبير من اللوآات والعمداء إلى المعاش، وصفت تلك الحركتين من الوزيرين السابقين للداخلية منصور العيسوي و محمد ابراهيم بأنها الأكبر في تاريخ الداخلية. لا شك أن حركتي التنقلات ساعدتا على تجديد الدماء داخل جهاز الشرطة ووزارة الداخلية، إلا أننا نعتقد أن حركة التنقلات، لاسيما الحركة الأولى والتي تمت بعد شهور قليلة من اندلاع الثورة، كانت بهدف تهدئة الرأي العام بزعم تطوير عمل الوزارة.

ولكن في حقيقة الأمر فإن التنقل أو الإحالة للتقاعد لا يتعدى أن يكون إجراء إداري لتنظيم العمل بداخل وزارة الداخلية، وهذا الإجراء أبعد ما يكون عن المطالبات المتكررة بفحص سجلات الضباط للتأكد من عدم قيامهم بارتكاب جرائم حقوق إنسان، أو فساد. فعملية فحص السجلات كانت تتطلب تكوين لجنة للقيام بذلك مشكلة من قيادات بالداخلية بالإضافة إلى رجال قضاء يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء، ومنظمات حقوقية. بينما حركة التنقلات يقوم بها وزير الداخلية بعد مشاورات المجلس الأعلى للشرطة. ومن حيث النتائج فعملية فحص السجلات يمكن أن تؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية ضد من ثبت تورطهم في جرائم انتهاكات حقوق إنسان أو فساد، بينما حركة التنقلات تؤدي إما لنقل بعض الضباط إلى مواقع أخرى وتكليفهم بمهام أخرى، أو بإحالتهم للمعاش وحصولهم على مستحقاتهم المالية بالكامل.

كما أن عملية فحص السجلات تساهم في إعادة بناء جهاز شرطة قائم على احترام حقوق الإنسان، عن طريق محاسبة مرتكبي الجرائم، فيعلم الجميع أنه لا تسامح مع انتهاكات حقوق الإنسان، بينما حركة التنقلات تعمق من فلسفة الإفلات من العقاب، حيث أنها تتيح لمن قد يكونوا ارتكبوا انتهاكات بالاستمتاع الهادئ بالتقاعد، مما يعطي رسالة واضحة بأنه لا مجال للمحاسبة على جرائم حقوق الإنسان.

التعديلات التشريعية الأخيرة على قانون الشرطة:

حاولت المنظمات الحقوقية إدرّاج ملف إصلاح وزارة الداخلية من جديد بعد انتخاب أول برلمان بعد ثورة ٢٥ يناير، وذلك عن طريق تقديم المقترحات القانونية وحضور جلسات الاستماع بلجان مجلس الشعب المختلفة بهدف إحداث إصلاحات جذرية لوزارة الداخلية. إلا أن التعديلات التي أدخلها مجلس الشعب على قانون الشرطة لم يتبن تلك المطالب، وانحاز البرلمان بشكل واضح لمشروع القانون المقدم من وزارة الداخلية، والذي لم يهتم سوى بتحسين الأجور والمرتبات، دون الاهتمام بتحسين الأداء الأمني، وترسيخ احترام حقوق الإنسان في مصر. مما جعل عملية التعديلات التشريعية هذه مجرد تحسينات في هياكل الأجور والمرتبات لرجال الداخلية وهو أمر ضروري لا شك، ولكنه لا يعالج جوهر المشكلة الأمنية في مصر.

تجاهل مجلس الشعب المطالب الآتية (وفقاً لوثيقة مبادرة شرطة شعب مصر):

- لم يؤكد على الطبيعة المدنية لوزارة الداخلية، ويعد نظام إحقاق المجندين لأداء الخدمة العسكرية بوزارة الداخلية من أكبر الشواهد على عسكرة وزارة الداخلية، بالإضافة إلى الإحالات الموجودة في القانون لقانون الأحكام العسكرية مثل المواد ٧٨، ٨١، ٨٧ مكرر ١ و مكرر ٤ والمادة ٩٩ التي تُخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية. لذا فلم تتعد التعديلات التي أجريت من أجل التأكيد على الطبيعة المدنية لوزارة الداخلية سوى في المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ التي نصت على استبدال عبارة (المحكمة العسكرية) بعبارة (مجلس التأديب) أينما وردت في القانون، وهو تغيير لفظي فقط، ولا ينعكس على تغيير فلسفة عسكرة وزارة الداخلية.
- لم تمس التعديلات القانونية تشكيل المجلس الأعلى للشرطة، والتي كنا نرى ضرورة إعادة تشكيله ليشمل بجانب قيادات للداخلية، قضاة يُختارون من المجلس الأعلى للقضاء، وممثلين عن منظمات حقوقية. وذلك بهدف ضمان الرقابة المجتمعية على عمل الشرطة، وأيضاً مشاركة القانونيين والحقوقيين في رسم سياسات الداخلية بحيث تتوافق مع القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- لم تتناول التعديلات التشريعية المادة ٤٧ من قانون الشرطة والتي تعفي -في فقرتها الأخيرة- الضابط من العقوبة لمخالفة أحكام هذا القانون إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من الرئيس بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، كونه يعد شريكاً في الجريمة وفقاً لنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات.
- أغفلت التعديلات التشريعية للبرلمان المنحل إجراء أي تعديل على المادة ٥٤ من قانون الشرطة والتي أجازت للضباط الذين صدر ضدهم حكم جنائي نهائي بصرف كامل مرتبه الذي توقف فترة حبسه إذا قرر مساعد الوزير المختص عدم مسئولية الضابط التأديبية. ونرى أنه يجب -في حالة صدور حكم جنائي نهائي على الضابط- ألا يتعارض هذا الحكم مع أي جزاء تأديبي وقع عليه.

- تجاهلت التعديلات التشريعية للبرلمان المنحل المادة ١٠٢ من قانون الشرطة والتي تجيز في (الفقرة ثالثاً) استخدام السلاح لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من (خمسة) أشخاص على الأقل إذا تعرض الأمن العام للخطر. فبالرغم من استحالة أن تعرض مظاهرة أو تجمع يضم خمسة أشخاص الأمن العام إلى أي خطر، فإن المادة جعلت أمر استخدام السلاح تقديري لرئيس تجب طاعته دون وضع قيود وضوابط على هذا الأمر. كما أننا نرى ضرورة أن تتم مراجعة كافة القوانين والقرارات التي تنظم استخدام الأسلحة النارية، على أن يراعي في ذلك:
 - Ø تحديد الظروف التي يجوز لرجال الشرطة فيها حمل أسلحة نارية مع تحديد أنواعها وذخائرها المسموح بها.
 - Ø ضمان الاستخدام الصحيح للأسلحة النارية بأقل المخاطر.
 - Ø حظر استخدام الأسلحة النارية والذخائر التي تتسبب في إحداث إصابة لا مبرر لها أو تسبب مخاطر دونما مبرر.
 - Ø تنظيم الرقابة على الأسلحة النارية وتخزينها وإصدارها، بما في ذلك الإجراءات التي تكفل مساءلة أفراد الشرطة عن الأسلحة والذخائر الصادرة لهم.
 - Ø إنشاء نظام للإبلاغ عن كل حالة تستخدم فيها الأسلحة النارية أثناء أداء الشرطة لوظائفها.
 - Ø النص على عقوبة القتل أو الشروع في القتل في حالة استخدام الشرطة للأسلحة النارية^١ دون مسوغ قانوني.
 - Ø حظر استخدام الأسلحة النارية في مواجهة التظاهرات والتجمعات العامة، بما يستتبع أيضاً إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ واستبداله بقرار جديد يراعي القواعد الدولية لحفظ الأمن، والتي تمنع استخدام الأسلحة النارية والذخيرة الحية في المظاهرات والاضطرابات العامة، وتضع ضوابط مشددة على استخدامها في كافة الحالات الأخرى.

إن التعديلات التي أدخلها مجلس الشعب المنحل على قانون الشرطة هي تعديلات مبتورة، فضلاً عن أنه كان يتعين على المجلس إدخال تعديلات على قوانين أخرى ذات صلة من أجل إصلاح جهاز الشرطة، هذه القوانين مثل، المادة ١٢٦ والمادة ١٢٩ من قانون العقوبات، واللذان تجرمان التعذيب واستخدام القسوة، ليتم تعديلهما وفقاً لتعريف التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما يجب إدخال تعديلات أيضاً على مواد الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتعلق "بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل" وغيرها، وذلك لأن تلك النصوص التشريعية تحتوي على ألفاظ وصياغات مطاطة ومصطلحات تجرمنية مبهمه تسهل إساءة استخدام السلطة من قبل رجال الشرطة. كما أنه يجب إدخال تعديلات على قانون الخدمة العسكرية والوطنية والذي يؤكد في مادته الثانية على الطبيعة العسكرية لجهاز الشرطة.

١ لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة: أنيكي أوسي، فهم العمل الشرطي "دليل لنشطاء حقوق الإنسان"، منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية ٢٠١١ ص ١٢٧

استعادة الأمن دون الحاجة إلى تغليظ عقوبات أو قوانين استثنائية:

لا شك أن ظاهرة الانفلات الأمني غير خافية على أحد، إلا أن هذا لا يجوز أن يكون مبرراً لتغليظ عقوبات أو اللجوء لنظرية الظروف الاستثنائية. فقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في صورتها الحالية لا يتماشيان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا مع نظريات التشريع العقابي الحديثة. ونعتقد أن استعادة الأمن يحتاج بالأساس إلى إرادة سياسية مثل أي شيء، ومن الشواهد على ذلك حينما توافرت الإرادة السياسية لتأمين العملية الانتخابية في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، استطاعت أجهزة الأمن ذلك وبكفاءة عالية، بينما حين لم تتوفر الإرادة لتأمين مباراة النادي الأهلي والنادي المصري وقعت المجزرة المأسوية التي راح ضحيتها ما يزيد عن ٧٠ شهيد.

أن اللجوء إلى قوانين وإجراءات استثنائية لن يساعد وزارة الداخلية في استعادة عافيتها، حيث أن ذلك سيؤدي إلى ضعف الأداء الشرطي، وهو ما جعل قوات الأمن على مدار الثلاثون عاماً الماضية تستسهل الارتكان إلى تلك الإجراءات والقوانين، بدلاً من القيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات وأعمال التحقيق بشكل مهني يحترم مهنة الشرطة، حقوق الإنسان. كما أن غياب الرقابة المجتمعية على أعمال الشرطة، وعدم السماح بتفتيش مقر الاحتجاز، وضعف محاسبة مرتكبي جرائم التعذيب من رجال الداخلية، أدى إلى تفاقم مشكلة الحفاظ على الأمن واحترام حقوق الإنسان.